الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد :
نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس التاسع من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

باب الخاص

الخاص لغة: ضد العام .
واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.
فخرج بقولنا: (على محصور) العام.
أسماء الأعلام : مثل محمد وعلي وعمر فهذا خاصة لأنها لا تتناول إلا شخص بعينه .
أسماء الإشارة : مثل قولك (خذ هذا) فإنها خاصة لأنها لا تتناول إلا شيئا معين بالإشارة .
العدد : مثل (مائة رجل) فهذه أيضا خاصة لأنها محصورة بعدد معين .

والتخصيص لغة: ضد التعميم.
واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.
فيطلق على :
١ـ فاعل التخصيص وهو الله عز وجل إن كان التخصيص في القرآن، أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان التخصيص في السنة .
٢ ـ الدليل الذي حصل به التخصيص مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) هذا عام في النوع والمقدار خصص بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة) فهذا الدليل يسمى مخصِّص .

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.
والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولًا الاستثناء :

وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر:٢] {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر:٣].

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط والصفة .

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

مثال : (لك عندي عشرة دراهم إلا درهما) هذا متصل بالمستثنى منه حقيقة .
(لك عندي عشرة دراهم " ثم يعطس أو أخذه السعال أو أغمي عليه دقائق ثم قال : إلا درهما (هذا متصل بالمستثنى منه حكما) .

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل **إذا كان الكلام واحدًا** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه)، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر). **وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.**

إذا ملخص هذا الشرط ثلاث أحكام :
أ ـ أن يتصل المستثنى بالمستثنى به حقيقة أو حكما يصح الاستثناء .

ب ـ أن يفصل بين المستثنى من والمستثنى بفاصل لا يمكن دفعه كسعال أو إغماء فيصح الاستثناء .
ت ـ أن يفصل بينهما بفاصل يمكن دفعه كسكوت أو يتكلم بكلام آخر هنا الحكم فيه قولان :
ــ الأول لا يصح الاستثناء .
ــ الثاني يصح إن كان الكلام واحد وهذا هو الراجح .

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ملخص الشرط الثاني :
الاستثناء من عدد
ــ أن يستثني الأقل فيصح الاستثناء مثل : لك عندي عشرة دراهم إلا ثلاثة .
ــ أن يستثني المساوي فيصح مثل : لك عندي عشرة دراهم إلا خمسة .
ــ أن يستثني الأكثر فلا يصح الاستثناء وتلزمه كلها نحو قولك : لك عندي عشرة دراهم إلا سبعة وقيل يصح الاستثناء ولا تلزمه إلا ثلاثة وهذا هو الراجح فيصح استثناء الأكثر .
ــ أن يستثني الكل لا يصح الاستثناء ولزمه الكل مثل : له عندي عشرة دراهم إلا عشرة .
الاستثناء من صفة
ــ يصح استثناء الأكثر مثل : قوله تعالى{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}
ــ استثناء الكل مثل : لو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.
فالاستثناء بالوصف يصح مع استثناء الكل أو القليل أو الأكثر .
مثال ذلك رجل عنده أربع أزواج منهن ثلاث بيض وواحدة سمراء فقال : كلكن طوالق إلا البيض صح استثنائه وطلقت السمراء .

من المخصص المتصل

ثانيًا الشرط :

الشرط لغة: العلامة .

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.
والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: من الآية٥]. فالعموم في قوله (فخلوا سبيلهم) والتخصيص في قوله (فإن تابوا)
فعلى هذا لا نخلي سبيل المشركين إذا وجدناهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ومثال المتأخر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا} [النور: من الآية٣٣]. فالعموم في قوله (والذين يبتغون) والتخصيص في قوله (إن علمتم) .
وعليه فإن علم الخير في أحدهما كان مأمور بمكاتبه وإن علم الخير فيهما جميعا كان مأمور بمكاتبتهما وإن لم يعلم فيهما الخير لم يؤمر بكاتبتهما .

ثالثًا الصفة :

وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية٢٥]. فقوله (من فتياتكم) عام ودلالة العموم (الإضافة في فتياتكم) فتشمل المؤمنة وغير المؤمنة والتخصيص في قوله (المؤمنات) فعلم منه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات .
ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة المجتهدين .

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: من الآية٩٧].(لله على الناس) هذا عام ودلالة العموم في (ال الاستغراقية في الناس) (من استطاع عليه سبيلا) هذا خاص فصار الحج خاص بالمستطيع .
ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة من اجتهد منهم .

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: من الآية٩٣].
(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا) هذا عام ودلالة العموم (من الشرطية في ومن يقتل) فتشمل قتل العمد وشبه العمد والخطأ (مُتَعَمِّدًا) هذا خاص فجعل الحكم للمتعمد فقط .

ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة الداخلين المسجد .

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الاحقاف: من الآية٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} [الاحقاف: من الآية٣٣]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

ما الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص
العام المخصوص : أريد به العموم في أول الأمر ثم خصص بدليل آخر .
مثل قوله صلى اله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) هذا عام في كل ما تسقيه السماء ففيه العشر فالعام مراد في أول الأمر في الحديث ثم جاء حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فليس كل ما تسقه السماء العشر إلا أن بلغ خمسة أوسق .
أما العام المراد به الخصوص : لم يكن عمومه مرادا في أول الأمر .
مثال ذلك : قصة أبو سفيان ومن معه من أصحابه حينما كانوا يجمعون لقتال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فالمقصود من البداية هو أبو سفيان ومن معه من أصحابه فقط وليس كل الناس .

بهذا نكون قد انتهينا من الدرس التاسع ونستكمل الكلام في باب الخاص في الدرس القادم إن شاء الله تعالى